

كوٌّماري عبارة
داد كاير بالآلي ئيتبيحادي


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / نقيب الصحفيين العراقيين/إضافة لوظيفته وكيله المحاميان نعمة حسن الريعي وجبار وحيد حسن .


المدعي عليه / رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا بأن مجلس النواب اصدر قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية ٢٠١٦ وقام بالغاء (منحة نقابة الصحفيين) من جدول التخصيصات الملحق بالقانون المذكور اعلاه ، في حين ان جدول التخصيصات الملحق بمشروع القانون المذكور أقره مجلس الوزراء بموجب قراره المرقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٥ بجلسته الاستثنائية الثانية المنعقدة في ٢٠١٥/١٠/١٨ وقد تضمن في الباب (احد عشر / الثقافة والشباب والأندية والاتحادات) الفقرة التالية (٩) - منح نقابة الصحفيين العراقيين (٦٤٠٠٠٠٠٠) ستة مليارات واربعمائة مليون دينار كما ان الجدول المذكور نصحته اللجنة المالية بصيغته النهائية حيث تضمن في الباب (احد عشر - الثقافة والشباب والأندية والاتحادات) الفقرة التالية (٩) - منح نقابة الصحفيين العراقيين (٦٣٢٣٢٠٠٠٠) ستة مليارات وثلاثمائة وعشرون مليون ومائتي ألف دينار وقد تم التصويت على المنحة المذكورة من قبل اعضاء المجلس ، وبعدها اثر قيام عدد من النواب بتقديمهم طلب بالغاءها تم التصويت عليها لاحقاً دون موافقة اللجنة المالية صاحبة الاختصاص حيث ان حجم المنحة المذكورة عن نقابة الصحفيين وحرمانها من هذه الرعاية يشكل انتهاك لمبدأ العدالة وتناقضاً صارخاً مع الدستور كونها تتعارض مع احكام المواد (٣٥ و ٤٧ و ٨٠ /رابعاً) منه وادى الى حرمان عوائل الشهداء والمصابين من الصحفيين من الحقوق المالية المقررة في المادة (١١) من قانون حقوق الصحفيين لسنة ٢٠١١ ، وكذلك تجريد عضوية العراق في المنظمات العربية والدولية كما ان حجم المنحة المذكورة



يؤدي إلى إيقاف العمل بالفقرة (٣) من المادة الثلاثين من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل وان المنحة المذكورة لم تخلو منها قوانين الموازنة العامة منذ عشرات السنين وكل ما تقدم ذكره من اسباب طلب من المحكمة الاتحادية العليا الغاء المادة (٥١) من قانون الموازنة العامة والعمل بما تضمنه جدول التخصيصات المالية الملحق بمشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ الذي أقره مجلس الوزراء واعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١/١ ، قدم وكيل المدعي عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته اللائحة المؤرخة في ٢٠١٦/٣/١٥ ومفادها ان طلب المدعي يخالف احكام الدستور والقانون حيث ان مشروع قانون الموازنة العامة والجداول الملحقة به تمثل مقتراحاً ولا يكون له قيمة الا بعد تشريع القانون بمجلس النواب وان المجلس يعمل بصلاحياته و اختصاصاته الدستورية عند مناقشة التخصيصات المقترحة من الحكومة باقرارها او حذفها او تخفيضها بموجب (المادة ٦١/ثانياً) من الدستور كما ان طلب المدعي من المحكمة ان تحكم بالعمل بالجدول المرفق مع مشروع قانون الموازنة الذي لم يتم اقراره في مجلس النواب فلا سند له كونه يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وسبق للمحكمة المؤرخة ان أقرت لمجلس النواب حقه في حذف نصوص يتضمنها مشروع قانون الموازنة حيث ان ذلك يدخل ضمن صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦٠/أولاً) من الدستور وذلك بموجب قرارها المرقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ كما ان طلب المدعي بأنفاذ ما اقترحه مجلس الوزراء من تخصيصات ومبانٍ غير ملزمة وابطال ما شرعه مجلس النواب من نصوص ملزمة لا يسنه نص او دليل ، وان الاستناد الى نص المادة (٣/٣٠) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على المنحة السنوية للنقابة من وزارة المالية كمورد من موارد تمويلها استناد غير منتج فالمحكمة تختص فيما يتعارض مع دستور جمهورية العراق وليس بالتنازع بين القوانين وختاماً طلباً رد دعوى المدعي شكلاً ومضموناً وتحميه كافة المصاريف ، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ قدم وكيل المدعي المحامي جبار وحيد حسن لاتهاته الاية والجوابية على لائحة وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته ومفادها ان مجلس الوزراء أقر جدول النفقات الملحق بمشروع قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ وفق الامكانيات المالية المتاحة للخزينة العامة للدولة وان اللجنة المالية في مجلس النواب درست المشروع وناقشه واقتصرت بعض التعديلات وأوصت باراج المشروع ضمن جدول اعمال مجلس النواب للتصويت عليه بسبب مضي المدة القانونية على انجاز القراءة الثانية له . وان نص المادة



كوٌّمارى عيراٰز
داد كاٰي بالآيٰ ئيتبيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٦/١٥١

(٦٢) من الدستور والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء فان اي اقتراح بتعديل الاعتمادات (المقصود بالاعتمادات هو التخصيص المالي للنفقات) الذي يتمخض على المناشط فانه يتطلب الوقوف على رأي مجلس الوزراء وبالاضافة الى ما تقدم ذكره ولأسباب أخرى الواردة في اللائحة الإيضاحية المذكورة اعلاه كرر وكيل المدعي طلبه بالغاء المادة (٥١) من قانون الموازنة العامة لسنة المالية ٢٠١٦ لعدم دستوريتها ولكن تتمكن دائرة موكله من الإيفاء بالتزاماتها المقررة بقانون الصحفيين وليس لتدارك نفقاتها التشغيلية وتحميل المدعي عليه المصاريق واتعب المحاما . وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ فحضر وكيل المدعي اضافة لوظيفته السيد جبار وحيد حسن كما حضر وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم ويواشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى ووطلب الحكم بموجبها ، اجاب وكيل المدعي عليه مكرر ما ورد في لاتهتمما الجوابية وطلبا رد الدعوى ، وكرر كل من الطرفين اقواله ولغرض التدقيق اجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٦/٨/٧ ، وفيه تشكلت المحكمة وحضر المحامي نعمة حسن الريبيعي وكيلًا عن المدعي اضافة لوظيفته وحضر السيدان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته ويواشر بالمرافعة الحضورية العلنية وكرر كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي اضافة لوظيفته يطعن امام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٥١) من قانون الموازنة العامة الاتحادي لجمهورية العراق لسنة المالية ٢٠١٦ بحجية مخالفتها لمبدأ العدالة وتناقضًا صارخًا للدستور تكونها تتعارض مع المادة (٤٧) من الدستور التي نصت على ان السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهاماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات لذا طلبا من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٥١) من قانون الموازنة العامة الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والغائها والعمل بما تضمنه جدول التخصيصات المالية الملحق بمشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ الذي أقره مجلس الوزراء واعتباراً من ٢٠١٦/١/١ وان الدعوى تتعلق بمبانع ذوي الشهداء من الصحفيين وتسديد الاشتراكات الدولية وهي ليست تخصيصات تشغيلية وطلب وكيل المدعي الاشارة الى ذلك في قرارها وحيث تبين للمحكمة من



كوٌّ مارى عبارة
داد كاٍي بالآبي ئيتتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٦/١٠/٤

الاطلاع على الدعوى المرقمة (٤/٢٠١٦/٤) بأن المحكمة الاتحادية العليا قد بتت بهذه الماده في الدعوى المرقمه (٤/٢٠١٦/٤) بموجب قرارها الصادر في (٧/٨/٢٠١٦) حيث قضت فيها بعدم تعارض الماده (٥١) من قانون الموازنة العامة الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ مع احكام الدستور بل ان مجلس النواب عند تشريعه القانون المذكور قد أضاف تلك الماده الى مشروع القانون وجاء ذلك ضمن صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في الماده (٦٢/ثانياً) من الدستور لذا فأن البٰٰت في هذه الماده والنظر في ادعاء وكيل المدعى في الدعوى اصبح غير ذي موضوع واذا كان هناك خطأ في تشريعه يلزم مراجعة مجلس النواب لتصويب المناقشة لذا وللأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى اضافة لوظيفته مع تحويله مصاريف الدعوى واتعب المحاماًة لوكيل المدعى عليه الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم مبلغًا قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضوريًا وبالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٧/٨/٢٠١٦

الرئيس

مدحت محمود

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبندى

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس أبو التمن

العضو

محمد رجب الكبيسي